

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۷۰

قوله ﷺ: «السبب السادس: الكفر، والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد:

الأوّل في من يجوز للمسلم نكاحه:
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان، أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمن، وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين...»^(١).

الكلام في عدم جواز النكاح بغير الكتابية مبنيّ على تحقّق الإجماع المدّعى من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين الذي صرح به في كلام القوم، وردّ دعوى الخلاف من «الخلاف» للشيخ ﷺ، من القول بالجواز، حيث قال: «... المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث، من أصحابنا يجوز ذلك...»^(٢).

إمّا لكونه مسبوقاً بالإجماع وإمّا بأنّ كلمة «ذلك» راجعة إلى اليهود والنصارى والمجوس؛ لأنّه لم يتحقّق القول بالجواز في غيرهم من أصحاب الحديث.

مضافاً إلى أنّ القول بالجواز على خلاف النصّ الصريح من القرآن: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤.

(٢) الخلاف ٤: ٣١١.

وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴿١﴾ .

والروايات الكثيرة الواردة التي نبحت خلال المقال حول المسألة الآتية .

وبالجملة : أن حرمة الزواج مع الكفار إجماعية ، والمهم سرد الكلام إلى بيان الحكم بالنسبة إلى نكاح الكتابية ، وفي المسألة روايتان ، أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين ، كما هو مدعى المحقق الماتن رحمته الله .

وأشكل عليه : بأن الآية الشريفة المتقدمة تدل على منع النكاح مطلقاً ، مستدلاً بأن تعليق النهي على الغاية التي هي الإيمان يدل على اشتراطه في النكاح ، مضافاً إلى أن قوله تعالى - عقيب الحكم وتعليقه بأن ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ - يقتضي كونه علّة للمنع ^(٢)؛ لا طراد هذا الأمر في جميع أقسام الكفر من دون اختصاص بالشرك هذا ، مضافاً إلى قول بعضهم بالأقانيم الثلاثة ، وإن ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ و﴿قَالَتِ الْيَهُودُ غَزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَإِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ^(٤) فتكون الآية دالّة على إثبات الشرك ، هذا .
واستدل أيضاً في مقام الإشكال بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

(١) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٢) جواهر الكلام ٣٠ : ٢٨ .

(٣) التوبة ٩ : ٣٠ .

(٤) التوبة ٩ : ٣١ .

طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ المجوزة لنكاح الإماء المؤمنات، إن لم يقدر على الحرائر المؤمنات، فلو جاز الكافرة، لزم جواز نكاح الأمة مع الحرّة الكافرة ولم يقل به أحد؛ لأنّ التوصيف بالمؤمنات في الفتيات يقتضي أن لا يجوز نكاح الكافرة من الفتيات، مع انتفاء الطول وليس إلا امتناع نكاحها مطلقاً، وهذا ما يظهر من الرواية المحكية عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام: «لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة اليهودية ولا النصرانية؛ لأنّ الله تعالى يقول ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾» (٢).

وهكذا استدلل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٣) بدعوى دلالتها على نهى المؤمنين عن استدامة نكاحهم للكفرة؛ لانقطاع العصمة بينهما بالإسلام، وقد روي أنّها لما نزلت أطلق المسلمون نسائهم اللاتي لم يهاجرن، حتّى تزوّج بهنّ الكفّار. وفي مرسله علي بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٤) يقول: «من كانت عنده امرأة كافرة - يعني على غير ملّة الإسلام - وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه فنهى الله أن يمسك بعصمتها» (٥).

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) البحار ١٠٣: ٣٨٠.

(٣) المتحنة ٦٠: ١١.

(٤) المتحنة ٦٠: ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ٧.

وانقطاع العصمة الثابتة بالنكاح السابق دال على أولوية عدم تأثير
اللاحق .

كما استدلل أيضاً إشكالاً على القول بالجواز بروايات :

منها: موثقة حسن بن الجهم، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: « ما
تقول في الرجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ » قال: قلت: جعلت فداك
وما قولي بين يدك؟ قال: « لتقولنَّ فإنَّ ذلك يعلم به قولي »، قلت: لا يجوز
تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: « ولم؟ » قلت: لقول
الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(١) قال: « فما تقول في هذه
الآية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٢) » قلت: فقوله:
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٣) نسخت هذه الآية، فتبسم ثم
سكت»^(٤).

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: « لا ينبغي نكاح أهل
الكتاب »، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: « قوله: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا
بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٥) »^(٦).

منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فقال: « هي منسوخة

(١) البقرة ٢: ٢٢١.

(٢) المائدة ٥: ٥.

(٣) البقرة ٢: ٢٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ٣.

(٥) الممتحنة ٦٠: ١١.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ٢.

بقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(١).

وإلى غيرها من الروايات الناهية عن نكاحهن مستدلاً بالآيات الدالة على النهي التي قيل فيها: إنها ناسخة للآيات المجوزة.

واستدل أيضاً بقوله تعالى في المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) بدعوى: أن التزويج بهن مؤدّة خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣).

وإلى قوله أيضاً: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٤) فإن نفي الاستواء نفيه من جميع الوجوه منها المناكحة. ولهذه الوجوه المذكورة ذهب بعضهم - على ما نسب إليهم في «الجواهر»^(٥) كالمفيد^(٦) والمرضى^(٧) وابن ادريس^(٨) على ما حكى عنه - إلى المنع مطلقاً حتى الوطاء بملك اليمين، الذي هو أحد العصم، بل ادعى المرتضى^(٩) الإجماع على ذلك.

وذهب إلى هذا القول أيضاً جمع من المتأخرين، كالفخر في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ١.

(٢) المجادلة ٥٨: ٢٢.

(٣) الروم ٣٠: ٢١.

(٤) الحشر ٥٩: ٢٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٣١.

(٦) المقنعة: ٥٠٠.

(٧) الانتصار: ٢٧٩.

(٨) السرائر ٢: ٥٤١-٥٤٢.

(٩) الانتصار: ٢٧٩.

«الإيضاح»^(١) والفاضل المقدار في «التنقيح»^(٢). وأمّا الكلام في الوجوه المستدلّة بها للحكم بالتحريم على نحو الإطلاق:

منها: الآيات المذكورة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٣).

بالتقريب المتقدّم، ودعوى: أنّ أهل الكتاب من المشركين، ومع التنزّل أنّ الغاية المذكورة (حتى يومن) شرط لجواز النكاح مع المشركين؛ ولذلك لو أنّ عبدة الأوثان تنصّروا أو تهودوا ولم يؤمنوا، لا يجوز النكاح معهم، مضافاً إلى أنّ التعليل في ذيل الآية يقتضي عموم المنع كما تقدم.

والآية الثانية: ﴿وَلَا تُفْسِكُوا بَعْضَ الْكَوَافِرِ﴾ بتقريب أنّ المنع من استدامة العصمة بهنّ يدل بالأولوية على المنع من العصمة حدوثاً، وعدم التنبّه به لوضوحه، مضافاً إلى أنّ النهي من إمساك الكوافر أعم من البقاء والحدوث، كما أنّ «الجواهر»^(٤) صرّح بأنّ الاستدامة من لوازم الحدوث، فبما أنّ الاستمرار والبقاء منهيّ في الآية فكذلك الإحداث؛ لاستلزامه الإمساك.

والآية الثالثة: آية المجادلة الدالّة على النهي عن الموادّة، والزّواج

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٢.

(٢) التنقيح الرائع ٣: ٩٨.

(٣) البقرة ٢: ٢٢١.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٢٩.

أقوى موجب لها فهو ممنوع وإن قلنا بأن المودة أمر قلبي غير اختياري، لأنها توجد بتمهيد المقدمات ومنها الزواج فهي من الأمور الاختيارية مع الواسطة .

والآية الرابعة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) بدعوى أن الحصر بالفتيات المؤمنات للعاجز يقتضي عدم جواز غيرها للقادر بالأولوية .

ففي «الجواهر»: «ولأن التوصيف بالمؤمنات في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقتضي أن لا يجوز نكاح الكافرة من الفتيات مع انتفاء الطول، وليس إلا لامتناع نكاحها مطلقاً، للإجماع على انتفاء الخصوصية بهذا الوجه، ولأن المنع عنها مع انتفاء الطول يقتضي المنع معه بطريق أولى»^(٢). ثم أيد استظهاره بما رواه عن المحكى عن نوادر الراوندي كما تقدم. وهذا الاستدلال وإن كان يبدو أولاً استناده إلى مفهوم الوصف، إلا أن مقتضى الآية الشريفة هو حصر الجواز بخصوص الأمة المؤمنة في فرض عدم التمكن من الحرّة المؤمنة، فليس الحكم بعدم الجواز كما يبدو من باب ثبوت مفهوم الوصف .

توضيح ذلك: أن التقييد المستفاد من الوصف، تارة هو تقييد نفس الحكم بمعنى إناطة الحكم به، وتارة تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلقه، بمعنى أن الموضوع أو المتعلق هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف، فعلى الأول لا إشكال في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق؛ لأن الإطلاق

(١) النساء ٤: ٢٥ .

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٢٨ .

يقتضي انحصاره فيه كما هو مقتضى التقييد بالشرط والمفروض إناطة الحكم بالوصف أو الشرط .

وعلى الثاني ، فحيث إن التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ لأنّ التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط ، لا أنّ الموضوع ذات الوصف و الموصوف قيّد للحكم عليه ، بل هو من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف .

وبما ذكرنا يتّضح أنّ الوصف في الآية الشريفة قد قيّد نفس الموضوع للحكم بوصف الإيمان ، ثمّ رتبّ عليه جواز النكاح في الفرض المذكور (وهو عدم الاستطاعة من الطول بالحرائر) فلا مفهوم لها من هذه الجهة ، إلا أنّ بالاستعانة من انتفاء الخصوصية للعاجز والقادر ، بل الأولوية المسلمة يحكم بعدم الجواز في غير العاجز .

ثمّ إنّ بعد ذلك كلّ ذهب في «الجواهر» إلى الجواز مطلقاً وقال : إلا أنّ التحقيق الجواز مطلقاً وفاقاً للحسن والصدوقين على كراهية متفاوتة في الشدة والضعف بالنسبة إلى الدائم والمنقطع وملك اليمين وبالنسبة إلى من يستطيع نكاح المسلمة وغيره ، وبالنسبة لمن يكون عنده المسلمة وغيره ، وبالنسبة إلى بله منهنّ وغيرها ، كما أوّمت إلى ذلك كلّ النصوص التي ستسمعها لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ إلى آخرها التي من سورة المائدة المشهورة في أنها محكمة لا نسخ فيها (٢).

ومن كلامه هذا يظهر ، أنه قائل بالجمع بين الآيات الناهية المطلقة وبين آية المائدة .

وقد وجهه أولاً كما عن الشيخ في «التبيان» (٣) (نقلاً عن الكعبي أبو القاسم البلخي) من أن المراد من ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هو خصوص النساء من أهل الكتاب التي آمنت بعد ، بتوجيه أن قوماً كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت ، فبين الله بذلك ، أنه لا حرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر .

إلا أنه استبعد هذا الجمع في كلام بعض ، مستنداً بأن الحكم المذكور قد جاء في سورة الممتحنة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاذْهَبْنَ إِلَى اللَّهِ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٤) .

والظاهر أنه لا بعد في ذلك لتكرار الأحكام في القرآن الحكيم .
ولكن ، وإن سلمنا تكرار الأحكام ، إلا أنه يشكل الأمر في ما نحن فيه ؛ لأن في المقام دعوى حمل آية المائدة على الحكم المذكور في الممتحنة

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) جواهر الكلام ٣٠ : ٣١ .

(٣) التبيان ٣ : ٤٤٤ .

(٤) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

تحتاج إلى القرينة وهي مفقودة، فعلى هذا وإن سلّمنا تكرار الأحكام في الكتاب الشريف إذا كان ظاهراً، والحمل عليه محتاج إلى المؤونة.

وأما التوجيه الثانية: وهي دعوى ظهور الآية (المائدة) في المتعة باعتبار ذكر الأجر فيها الظاهر في عوضها دون الدائم، فإنّ عوضه يسمى بالمهر والصدّاق ونحوهما؛ المؤيدة بادّعاء الإجماع فيها وعلى الأقل الشهرة القوية، مضافاً إلى أنّ تعيين الأجر من الأركان في الانقطاع ومع عدمه يبطل العقد، فلذلك تختص الآية بالمتعة.

وأشكل عليه أولاً: بأنّ التفصيل يناهض الإطلاق المذكور في الآية وقرينته ذكر الأجر مندفعة، بأنّنا نمنع اختصاص لفظ الأجر في ذلك ومنع انصرافه إليه بعد استعمال هذا التعبير في موارد من الكتاب العزيز في المهر كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ نَأْتِيَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَإِنَّا لَوَاقِنُونَ﴾^(٣).

وهكذا قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤) بناءً على أنّ حملها على الانقطاع مستفاد من كلمة الاستمتاع ولا الأجر.

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٥٠.

(٣) القصص ٢٨: ٢٧.

(٤) النساء ٤: ٢٤.

وهكذا الآيتين في سورة المائدة والملتحنة .

وثانياً: أنّ الآية المذكورة (مائدة) مشتملة على المحصنات المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب، والمراد بالأجر هو أجور الجميع، ومن المعلوم عدم اختصاص جواز التمتع بالمؤمنات، واحتمال اختصاص القيد بالكتائيات خلاف ظهور الآية .

وثالثاً: أنّ هذه الآية وغيرها وإن دلت على وجوب إيتاء الأجر وذكره من أركان المتعة ولكن لا تدلّ على اشتراط الإيتاء خارجاً لصحة العقد، فلذلك يشكل الاستناد إليها للتفصيل المذكور؛ لوحدة الملاك في الإيتاء الخارجي للمهر والأجر (في الدوام والمنقطع) وجواز امتناعها قبل أخذ المهر والأجر .

فعلى هذا وبعد ردّ التوجيهات، فلا بدّ من الحكم بجواز النكاح لأهل الكتاب بعد الإجماع على عدم الجواز بغيرهنّ من المشركات والكافرات، كما أفقته به صاحب «الجواهر» مستنداً بالآية الشريفة وناسختها للآيات الناهية على نحو الإطلاق، مؤيداً بما ورد عنه عليه السلام «من أنّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً، فحلّوا حلالها وحرّموا حرامها»^(١) وغيرها من الروايات الدالة على ناسختها بالنسبة إلى سائر الأحكام في غيرها، كمسألة المسح على الخفين وقول علي عليه السلام لعمر: «.. فلم تفتي وأنت لا تدري سبق الكتاب الخفين»^(٢)، مستشهداً بما رواه القمي في تفسيره ذيل قوله تعالى:

(١) البحار ٥٢ : ٢٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٦٠ / أبواب صفات القاضي ب ٦ ح ٤٨ .

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(١) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

مضافاً إلى أن دعوى كون أهل الكتاب من المشركين ودفعها بأن المتبادر من الشرك في إطلاق الشرع غير أهل الكتاب؛ لعطف المشركين كثيراً على أهل الكتاب وبالعكس ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، أن صدر الآية بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ...﴾ ظاهر في تجديد الحل ورفع الحرمة السابقة، هذا، مع أنه لو لم نسلم الفسخ واستقرّ التعارض، فلا بد من القول بتخصيصها للآيات المطلقة الناهية المؤيدة بالنصوص المستفيضة الدالة على جواز نكاح الكتابية لو لم نقل بتواترها، وهي:

١ - صحيحة معاوية بن هب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها هوى، قال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاضة»^(٤).

٢ - موثقة محمد بن مسلم (بإسماعيل بن مرار المروي عنه لإبراهيم بن هاشم) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج

(١) البقرة ٢: ٢٢١.

(٢) المائدة ٥: ٥.

(٣) البينة ٩٨: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٢ ح ١.

يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة»^(١).

(إسماعيل: لم يستثن من رجال نواذر الحكمة) بدعوى إشعار لفظ «ولا ينبغي» في الجواز، ومع التنزّل أنّ المنع خاص بما إذا وجد المسلمة.

٣- صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث - قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: «نكاحها أحبّ إليّ من نكاح الناصبيّة، وما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهودّ ولده أو ينتصر»^(٢).

بدعوى دلالة ذيلها «ما أحبّ» على الكراهة، لو لم نقل بدلالة الصدر؛ لمكان حرمة النكاح مع الناصبيّة.

٤- خبر حفص بن غياث قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير، هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك»^(٣).

٥- موثقة سماعة قال: سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة، أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: «لا يتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة»^(٤)، واستدلّ لظهورها بدلالة القيد.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٠ وذيله في ب ١ ح ٥ من هذه الأبواب.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٧ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٧ ح ٢.

٦ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة»^(١).

٧ - خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة»^(٢).

٨ - صحيحة أبي بصير (كافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب، (ابن أبي عمير) عن ابن رثاب، عن أبي بصير) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: «إن أهل الكتاب ممالك للإمام، وذلك موسّع متاً عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج»، قلت: فإنه تزوج عليها أمة، قال: «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعدهم أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج»، قلت: فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: «نعم»^(٣).

٩ - صدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب بن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمّية على مسلمة، قال: «يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٧ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٨ ح ١.

الحدّ ولم يفرّق بينهما»، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف فضرب به»^(١).

ومثلها رواية أخرى، إلا أنه زاد فيه: «في رجل تزوّج... ولم يستأمرها...»^(٢).

بدعوى دلالتها على صحّة النكاح بعد رضايتهما، فهي أيضاً يكشف عن عدم المنع.

ففي ذيل الأخرى منها «ببقيان على النكاح الأوّل».

١٠ - موثقة أبي مريم الأنصاري (كليني بإسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال: «نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية»^(٣).

ومثلها رواية أخرى بزيادة قوله: «على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(٤).

وهذه تدل على المدعى؛ لأنّ فعل طلحة ممضى، لسكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلّ الإمام عليه السلام بذلك.

١١ - الروايات الدالة المجوّزة في خصوص المتعة، كمرسلة ابن فضال

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٥١ / أبواب حدّ الزنا ب ٤٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤١ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤١ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ٤.

وعنده حرّة»^(١).

وهكذا رواية زرارة قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة»^(٢).

وما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي أنّه سأله الرضا عليه السلام:
يتمتع الرجل اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال الرضا عليه السلام: «يتمتع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها»^(٣).

وأيضاً ما رواه في «التهذيب» بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً» قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال: «أمّا المجوسية فلا»^(٤).

ثمّ قال في «الجواهر» بعد ذكر جملة من الروايات: «إلا أنّ النصوص جميعها - كما ترى - لا تفصيل في شيء منها باللدائم والمؤجّل وملك اليمين الذي اختاره المصنّف وغيره، بل قيل: إنّ المشهور، بل ظاهر بعضها أو صريحه التعميم»^(٥).

ثمّ ردّ دعوى حملها على التقيّة بأنّ الخبر المشتمل على كونهنّ ملكاً للإمام عليه السلام على خلاف التقيّة، وهكذا الرواية المشتملة على نقل فعل طلحة،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٤ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٧ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٣٩.

باعتبار تقرير النبي ﷺ، مضافاً إلى أنّ الحكم الصادر عن التقيّة غير محتاج إلى الاستشهاد والمؤيّد.

كما ردّ المناقشات المذكورة، باشتغال هذه الأخبار على اعتبار المنع من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، مع أنّه لم يشترط في صحّة النكاح ولا واجب من حيث كونها زوجة، أو اشتغال البعض على اختصاص التوسعة للشيعّة، والمعاملة معهنّ معاملة الأمة في عدم جواز الجمع بين الثلاث منهنّ، وعدم نكاحهنّ على المسلمة، والخيار للمسلمة لو نكحت عليهنّ وهي غير عالمة، وإنّ له الرجوع على المسلمة في عدّة الفسخ لو طلق اليهوديّة وغير ذلك ممّا لا يلتزمه القائل بالجواز: بأنّ ذلك لا يوجب سقوط الخبر عن الحجّيّة بذلك، على أنّ الصدوق^(١) وابنه^(٢) قد أفتيا بمضمون الصحيح المشتمل على المنع من لحم الخنزير وشرب الخمر، وإن كان الأقوى خلافه؛ لإطلاق النصوص.

نعم، لا يبعد الاستحباب المؤكّد أو الوجوب مع التمكن ولو بالاشتراط في عقد النكاح، كما لا يبعد الكراهة في نكاحها على المسلمة احتراماً لها، بل لعلّ الرجوع إليها بعد الطلاق دليل على عدم كون الفسخ حقيقة، وأنها باقية على حباله. كلّ ذلك بعد فرض الإجماع على عدم هذه الأحكام فيهنّ، فيظهر أنّ مختار المصنف وغيره من التفصيل في غاية الضعف.

ولكنّ في المقام روايات تدلّ على التحريم مطلقاً:

(١) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ٧٣.

(٢) المنع: ٣٠٨.

- منها: ١ - موثقة حسن بن الجهم المتقدمة^(١).
 ٢ - رواية زرارة المتقدمة^(٢).
 ٣ - صحيحة زرارة المتقدمة أيضاً^(٣).
 ٤ - رواية القمي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُفْسِكُوا
 بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ يقول: «من كانت عنده امرأة كافرة، يعني: على غير ملة
 الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهي
 امرأته، وإلا فهي بريئة منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها»^(٤).
 وهذه المعارضة بين الأدلة اختلفت الأقوال:
 فمنهم من ذهب إلى الجواز مطلقاً، كالمفيد^(٥) والصدوقين^(٦) والنعماني
 وابن أبي عقيل^(٧) من القدماء، ومن المتأخرين: الشهيد الثاني^(٨)
 و«المدارك»^(٩)، و«الكفاية»^(١٠)، و«كشف اللثام»^(١١) والمجلسيين^(١٢)

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ٧.

(٥) المقنعة: ٥٠٨.

(٦) نقله عن الوالد في المختلف ٧: ٧٣، وقاله الوالد في المقنع: ٣٠٨.

(٧) نقله عنه في المختلف ٧: ٧٣.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ٣٥٩.

(٩) نهاية المرام ١: ١٩٢.

(١٠) الكفاية ٢: ١٥٠.

(١١) كشف اللثام ٧: ٨٤.

(١٢) ملاذ الأخيار ١٢: ١١٦.

والفيض^(١) و«الجواهر»^(٢) كما ذكرنا.

وقد عولج المعارضة - كما في «الجواهر» - بحمل الأدلة النهائية من الآيات بعد نسخها بآية المائدة والروايات على الكراهة مع القول بتفاوت المرتبة فيها، حيث إن بعضها تدلّ على جواز المتعة وقد مرّت. وبعضها تدلّ على جواز نكاحهنّ مع الاضطرار والضرورة (كما إذا كان في بلد الكفر) وبعضها تدلّ على الجواز إذا كانت الكتابيّة مستضعفة، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري، فقال: «وما يمنعك من البله؟» قلت: وما البله؟ قال: «هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه»^(٣)، إلا أن الظاهر عدم تماميّة هذا التفصيل؛ لأنّ الدليل أجنيّ عمّا نحن بصدده؛ لأنّ الرواية غير مرتبطة بأهل الكتاب؛ لأنّ قول زرارة: «... لم يكن على أمري» بقرينة أمثالها يكشف عن أنّ خوفه عن فساد المذهب، مضافاً إلى الجواب والأمر بالرجوع إلى «اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه» يؤكّد ذلك.

ولكن يشكّل ذلك: بأنّ ما دلّت على الجواز في موارد خاصة بمفهومه يدلّ على عدم الجواز على نحو الإطلاق، ففي ما إذا كانت عندنا أدلة تعارض إطلاق لفظها مفهوم الأخرى فهل يؤخذ بالإطلاق ويرفع اليد عن المفهوم أو يؤخذ بالمفهوم ويرفع اليد عن الإطلاق كما فيما نحن فيه.

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٣ ح ٢.

ودلالة الدليل على جواز النكاح مع الموارد المذكورة بمفردها، فتعارض دليل كل منها على نفي الجواز في الآخر « مثلاً، ما يدل على جواز النكاح في فرض الاضطرار يستفاد منه عدم جواز النكاح مع المستضعفة وغيرها متعة وغير متعة وهكذا ».

وهذا هو الذي أجمأ الأعلام لذكر الوجوه في مقام الجمع، وقال بعضهم: بأن الأصل هو التحريم والجواز ينحصر بما إذا كان مجمعا للعناوين، أي الجواز خاص بما إذا كانت مضطراً فيجوز له نكاح البله متعة، فيحرم في غيرها، وهذا هو الذي يقال في دليل قصر الصلاة بخفاء الأذان والمجدران معاً.

وقد جمع في «كنز العرفان»^(١) بين أدلة المتعة والضرورة بتقييد كل منهما بالآخر ورفع اليد عن دليل البله، ولعله لخدشة في سندها كما قيل، ولكن السند صحيحة والإشكال ما قدّمناه في ذيل الرواية.

ويمكن القول بعدم لزوم تقييد أحدها، بل نحكم بأن كلّها مخصّصات لأدلة الحرمة على نحو الاستقلال، والجمع بينها^(٢) « بأو » وإلا يلزم حمل الخارج عن المطلق على الفرد النادر، كما يظهر من الشيخ في كتابيه وهكذا العلامة في «التذكرة»^(٣) وكذلك من «الوسائل»^(٤).

(١) كنز العرفان ٢: ١٩٩.

(٢) الاستبصار ٣: ١٧٩، التهذيب ٧: ٢٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٥.

وأما ما أفاده في «الحدائق»^(١) - بعد اعترافه بأكثرية الأخبار الدالة على الجواز وإن كان على كراهة - من الإشكال في العمل بأخبار الجواز لإجماع العامة على الجواز فيمكن حملها على التقية، وقرّبها بأن مقتضى القاعدة عرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهبهم والاختلاف بخلافه؛ لأنّ الرشد في خلافهم وأنّ الشيعة مأمور بالرجوع إلى قضاة العامة والأخذ بخلاف ما يفتون به.

ثمّ أجب عن الإشكال: بأنّ العرض على الكتاب مقدّم على العرض على العامة: بأننا سلّمنا ذلك ولكن الآيات مختلفة والجمع بينها مشكل، ولا سيّما بعد عدم تامة الإذعان بالنسخ لآية المائدة فلا بد من الرجوع إلى المرجح الآخر، بل ولا يبعد الاستظهار من الآيات القول بالتحريم لو قلنا بنسختها لآية المائدة كما يظهر من بعض الروايات.

إلا أنّه قد مرّ الكلام في مقام الجمع بين الآيات الناهية على نحو الإطلاق وآية المائدة بعد التأمّل في تامة القول بالنسخ أنّ آية المائدة مخصّصة بالنسبة إلى العمومات المذكورة ولا مانع في تقديم الخاص على العام، كما قرّر في الأصول.

هذا، مضافاً إلى أنّ ظهور كثير من الأخبار المطلقة الدالة على الجواز يكفينا عن التأمّل في الحكم بالجواز على نحو الإطلاق، كرواية منصور بن حازم « يبقيان على النكاح الأوّل »^(٢) ورواية هشام بن سالم الصحيحة^(٣)،

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٥١ / أبواب حدّ الزنا ب ح ٤٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ح ٧ ح ٤.

١١٨٦ كتاب النكاح

ورواية عبدالله بن سنان الصحيحة^(١) المتقدمة أيضاً، وهكذا رواية معاوية بن وهب^(٢)، فالحكم هو الجواز مطلقاً والله هو العالم بحقيقة أحكامه.

(١) أورد صدره في وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٠، وذيله فيها:

٥٣٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٢ ح ١.